



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٩٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩/٣٣	بتاريخ:
٤٢٥٦/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد اللواء بحري / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٥) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومصلحة ضرائب مصرية، بخصوص مدى أحقيّة مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية في مطالبة الهيئة بالضريبة المستحقة عليها، ومدى خضوعها إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، وجزافية مبلغ الضريبة المطالب بها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية كانت قبل إنشائها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ تحاسب ضريبة بوصفيها مصلحة عامة (مصلحة الموانئ والمنائر) بمعرفة مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ فوجئت بإخطارها بنموذج ٣٨ مرتبات صادر عن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة، متضمناً مطالبتها بضريبة مرتبات عن الفترة (٢٠١٢/٢٠٠٨)، فطعنت الهيئة على هذا النموذج، وأحيل الطعن إلى لجنة الطعن، والتي انتهت إلى تأييد المطالبة الضريبية المطعون عليها، وذلك باستحقاق مصلحة ضرائب مصرية مبلغ (١٧٥٨٢٦٠٨) جنيهات عن الفترة ٢٠١١/٢٠٠٨، وبمبلغ (٧٦٠٩٥٦٥) جنيهًا عن سنة ٢٠١٢، وهو ما تتعي عليه الهيئة مخالفته صحيح القانون بالنظر إلى اختصاص مأمورية ضرائب المصالح الحكومية في تقدير قيمة الضريبة على المرتبات، لعدم مزاولتها أنشطة أخرى خاصة للضريبة، كما أن تقدير قيمة الضريبة المطالب بها جاء جزافياً، وإزاء ذلك فقد طلبت الهيئة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيده: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٢)

الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان عرضها...، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١-...٢-...٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها. ٤-...٥-...، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.". وأن المادة (١٩) الواردة بالفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون (المذكور بنص المادة السابقة) تنص على أن: "تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:...٣- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة،...". كما تبين لها أن المادة (٤) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يدعى عملاً تجارياً: (أ) شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات. (ب) استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات. (ج) تأسيس الشركات التجارية."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:... (م) تشيد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملاً أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة...، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يدعى أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية...".

كما تبين لها أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى إدارة وتنظيم شئون الملاحة البحرية على المستوى القومي في إطار الخطة السياسية والاقتصادية العامة للدولة ورقابة ومتابعة أداء المنشآت والأجهزة المنوط بها تحقيق السلامة البحرية وربطها بالمجال الدولي وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تبادر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ولها على الأخص ما يأتي:...٣- تبادل المعلومات الفنية مع جميع موانئ العالم وتقديم المساعدات والخدمات الملاحية لجميع السفن أثناء إبحارها ب المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والإذارات البحرية لمراعاة السلامة في المياه الإقليمية...١٨- إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين بعد موافقة وزير النقل للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: " تكون موارد الهيئة من: ١-...٢- حصيلة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٢)

نشاط الهيئة و مقابل الأعمال والخدمات والاستشارات والبحوث التي تقوم بها للغير سواء في الداخل أو الخارج. ٣...".

كما تبين لها أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ تتضمن أن: "يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون: ١-媿ورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطاً خاصاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية... ٢-媿ورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون."، وأن المادة (٥٣) منها تتضمن أن: "يقصد بال媿ورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية،媿ورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و[٤] من المادة (٤٨) من القانون، تكون媿ورية المختصة هي媿ورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو媿ورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية...".

وастنبطت الجمعية العمومية أن النزاع الراهن يدور من ناحية حول تحديد媿ورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومن ناحية أخرى حول مقدار الضريبة المستحقة على مرتبات العاملين بها والتي تتلزم الهيئة بتوريدتها عن الفترات الضريبية (٢٠٠٨ : ٢٠١٢).

وحيث إنه عن تحديد媿ورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل آنف البيان على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فإن المادتين رقمي (١٠، ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل قد ميزتا بين اختصاصات媿ورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، ومأمورية ضرائب الشركات المساهمة بحسب ما إذا كانت الهيئة العامة تمارس نشاطاً خاصاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية من عدمه، فإذا لم تكن كذلك كانت媿ورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية - بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال - هي المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في مواجهتها، بينما إذا كانت الهيئة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٤)

العامة تمارس نشاطا خاصا للضريبة على الأشخاص الاعتبارية تكون مأمورية ضرائب شركات المساهمة - بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال - هي المأمورية المختصة بتطبيق هذه الأحكام في مواجهتها. واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون الضريبة على الدخل فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًّا كان غرضها، وأقر سريانها على جميع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة - عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع - وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الجهات من نشاط صناعي أو تجاري خاضع للضريبة، وذلك دون الإخلال بما تقرره قوانين إنشائها من إعفاءات خاصة، ومن ثم فإن خصوص الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المشار إليها منوط بـ مزاولتها نشاطا تجاريًّا، أو صناعيًّا تحقق منه ربحا صافيا، يقوم في جوهره على فكرة المضاربة وابتغاء النماء.

لما كان ذلك، وكان الثابت بمطالعة الأوراق أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية قد حققت إيرادات من ممارسة أنشطة الخدمات والاستشارات والبحوث التي تقوم بها للغير سواء في الداخل أو الخارج، وخدمات تعليمية، وانتسابات، وبيع خردة، وإيجار مباني، ومبيعات أخرى، مقابل انتفاع بأراضي الإسكندرية والبحر الأحمر، وبالنظر إلى أن بعض هذه الأنشطة ذات طبيعة تجارية في مفهوم أحكام المواد (٤ و ٥ و ٦) من قانون التجارة، وبالنظر إلى تمت هذه الهيئة بالأهلية الازمة لمزاولة أعمال تجارية أخرى حسبما ورد في المادة الثالثة من قرار إنشائها، كإنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين بعد موافقة وزير النقل للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها، وبالنظر إلى أن هذه الهيئة تقضي مقابلًا نظير الأعمال والخدمات والاستشارات والبحوث التي تقدمها للغير سواء في الداخل أو الخارج، وهي أعمال وخدمات ذات طبيعة اقتصادية تقوم على فكرة التشغيل واستغلال الأموال والمكانت الفنية، واعتبارات العرض والطلب والاختيار، فإن هذه الهيئة تزاول عملاً وأنشطة تجارية تخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في مفهوم نصي المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون ضريبة الدخل سالف البيان، وعلى ذلك تكون مأمورية ضرائب الشركات المساهمة هي المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون هذه الضريبة في مواجهتها، سواء تلك التي تخص الضريبة المقررة على أرباحها، أو التي تخص ضريبة المرتبات التي تتلزم الهيئة بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية، أو غير ذلك مما نص عليه هذا القانون، وينحصر هذا الاختصاص عن مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية، تطبيقاً لحكم المادتين (١٠ و ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل.

وحيث إنه في خصوص تحديد مقدار الضريبة على المرتبات المستحقة التوريد على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية خلال سنوات النزاع الراهن (من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)، فإنه متى كانت المنازعة في هذا الشأن تتصل حول مطالبة الهيئة تخفيض هذه المبالغ الضريبية، وكانت الأوراق والمستندات المقدمة من





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

(٥)

طريق النزاع غير كافية للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة هي المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية مثل أو أكثر عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها حساب الضريبة المستحقة على مرتبات العاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية عن السنوات (من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرف النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/١١ تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٢٣١ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مُسَرِّى
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

